

215040 - هل من العينة أن يشتري هو وشريكه نقدا ممن باع عليه السلعة دينا؟

السؤال

اشترى زيد وعمر سيارة ، ثم اشتراها زيد ، ثم قام زيد ببيعها دينا على محمد ثم اشتراها زيد وعمر من محمد ، هل هذا صحيح ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا باع شخص سلعة بثمن مؤجل فلا يجوز له أن يشتريها من المشتري مرة أخرى نقدا بثمن أقل من الثمن الأول ؛ لأن هذه الصورة تسمى " بيع العينة " .

وينظر لبيان معنى العينة وأدلة تحريمها جواب السؤال: (105339) .

فإذا كان شراء زيد وعمر للسيارة من محمد هو بأقل من الثمن الذي باع به زيد السيارة على محمد فهو من العينة المحرمة ، سواء كان الذي باشر العقد هو زيد أم عمر ، لأنهما شريكان ، وكل واحد من الشريكين وكيل عن صاحبه .

قال ابن قدامة رحمه الله في سياق حديثه عن العينة :

" وَفِي كُلِّ مَوْضِعٍ قُلْنَا: لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ لَوَكِيلِهِ ؛ لِأَنَّهُ قَائِمٌ مَقَامَهُ " .

انتهى من " المغني " (6 / 263) .

قال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله : " العينة : وهي أن يبيع شيئاً بثمن مؤجل ثم يشتريه البائع أو شريكه أو وكيله من المشتري بأقل مما باعه به ، وهذا لا يجوز " .

انتهى من " فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم " (7 / 58) .

أما إذا اشتراها زيد وعمر من محمد بثمن يساوي الثمن الأول أو بأكثر منه ، فلا بأس بذلك .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

" إذا بعْتُ على هذا الرجل سيارة بعشرين ألفاً إلى سنة ، ثم عدتُ واشتريتها منه بعشرين ألفاً نقداً ، فهذا يجوز ؛ لأنه لا يوجد فيه ربا .

وكذلك لو بعْتُها بعشرين واشتريتها بخمسة وعشرين ، فهذا جائز ؛ لأنه ليس في هذا ربا ، لأنني إذا أعطيتها أكثر مما بعْتُ به

فهذا من مصلحته ، والربا الأصل فيه الظلم ، وهذا ليس فيه ظلم ، بل فيه فضل " انتهى من " الشرح الممتع " (8 / 214) .

والحاصل :

أنه لا بأس بشرائها بمثل الثمن الأول أو أكثر منه أما شراؤها بأقل من الثمن الأول فمن العينة المحرمة .
والله أعلم .